310890

الحمد للّه،

الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضية عدد : **310890**

تاريخ القرار : **15** جويلية **2010**

30 سبتمبر 2010

قرار تعقيبـــي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّـــبة : بلدية في شخص ممثلها القانوني رئيس البلدية، نائبها الأستاذ

من جهة،

والمعقّـــب ضدّها : الشركة في شخص ممثلها القانوني، نائبتها الأستاذة

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من نائب المعقّبة المذكورة أعلاه والمسجل بكتابة المحكمة بتـــاريخ 30 ديسمبر 2009 تحت عدد 310890 طعنا في الحكم عدد 27101 الصادر عن الـــدائرة الاســـتئنافية الخامســـة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 23 أكتوبر 2009 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقـــض الحكـــم المســـتأنف والقضاء من جديد بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام بلدية تونس بأن تؤدي للمستأنفة مبلغ ثلاثة وثلاثين ألفـــا وستمائة وستة وأربعين دينارا ومليمات 593 (33.646,593د) بعنوان غرامة الانتزاع وبحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها كإلزامها بأن تؤدي للمستأنفة مبلغ ثمانمائة وخمسين دينارا (850,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة غرامة معدلة من المحكمة عن الطورين.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه بمقتضى الأمر عدد 379 المؤرخ في 27 أفريـــل

1979 انتزعت من أجل المصلحة العامة لفائدة بلدية تونس عقارات لازمة لتهيئة منطقة الملاسين وقد شمل العقار موضوع الرسم عدد 45551 الراجع جزء منه بالملكية للمعقب ضدها فقامت هذه الأخيرة بنشر قضية أمام المحكمة الابتدائية بتونس طالبة الإذن بتعيين ثلاثة خبراء لتقدير القيمة النهائية لغرامة الانتزاع فأصدرت المحكمة المذكورة حكما بتاريخ 14 فيفري 2008 تحت عدد 60794/29 يقضي بعدم سماع الدعوى الأصلية وبحمل المصاريف القانونية على القائمة بها وبقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم المدعية لفائدة المدعى عليها بثلاثمائة دينار (300,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة فاستأنفت المعقب ضدها ذلك الحكم أمام المحكمة الإدارية فتمّ نشر القضية أمام الدائرة الاستئنافية الخامسة التي أصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدّمة من نائب المعقّبة بتاريخ 1 مارس 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة استنادا إلى ما يلي :

أوّلا : مخالفة أحكام الفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود بمقولة أنّ كلّ دعوى ناشئة عن تعمير ذمة لا تسمع بعد 15 عاما ما لم ينصّ القانون على خلافه وبناء عليه وطالما أنّ بلدية تونس أمنت غرامة الانتزاع الوقتية منذ 25 سنة بعد أن تمّ تحويزها بالعقار المنتزع بموجب حكم استعجالي صادر عن المحكمة الابتدائية بتونس فإن حقّ المعقب ضدها في المطالبة بغرامة الانتزاع النهائية قد سقط بمرور الزمن ولا يمكنها والحالة تلك سوى سحب المبلغ المؤمن بعنوان غرامة الانتزاع الوقتية.

ثانيا : مخالفة أحكام القانون المتعلق بالانتزاع بمقولة أنّ أحكام الفصل 2 من القانون المذكور تنصّ على أن تنتقل الملكية بمفعول أمر الانتزاع ولا يمكن للمنتزع أن يحوز العقار المنتزع إلا بعد دفع غرامة عادلة أو تأمين مقدارها مسبقا وطالما أن البلدية أصبحت مالكة ومتحوزة بالعقار موضوع النزاع منذ قيامها بتأمين الغرامة الوقتية فإن ذلك الحقّ حريّ بالحماية.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من نائبة المعقّب ضدّها بتاريخ 16 مارس 2010 والرامية إلى رفض مطلب التعقيب استنادا إلى ما يلي :

أوّلا : عن المطعن المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود : لا يمكن التمسك بسقوط الدعوى بمرور الزمن طالما أنّه لم يتوفر بوثائق الملف أنّ بلدية تونس تحوزت فعلا بالعقار وأنّه مرّ على ذلك التحوّز 15 سنة مثلما بيّنته محكمة الحكم المطعون فيه.

ثانيا : عن المطعن المتعلق بمخالفة أحكام القانون المتعلق بالانتزاع : إنّ تأمين غرامة الانتزاع لا يؤلف في حدّ ذاته تحوزا فعليا بالعقار المنتزع فضلا عن أنّ بلدية تونس لم تقم بإعلام المعقب ضدّها بتأمين الغرامة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جملة النصوص المنقحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على مجلة الالتزامات والعقود.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرّخ في 11 أوت 1976 المتعلّق بمراجعة التشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية مثلما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 جويلية 2010 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد غ في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ نائب البلدية المعقبة وتمسك بمطلب التعقيب وبلغ الاستدعاء إلى الأستاذة نائبة الشركة المعقب ضدها وتخلفت عن الحضور.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالقرار لجلسة يوم 15 جويلية 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعين لذلك قبوله شكلا.

من جهة الأصل :

عن المطعنين معا لوحدة القول فيها

حيث يعيب نائب المعقبة على الحكم المطعون فيه خرقه لأحكام الفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود وأحكام قانون الانتزاع لـمّا قضى بعدم سقوط الدعوى الرامية إلى الحصول على غرامة الانتزاع بسقوط الزمن والحال أنّ ملكية العقار المنتزع انتقلت بموجب أحكام الفصل 2 من قانون الانتزاع إلى البلدية المعقبة منذ صدور الأمر عدد 379 المؤرخ في 27 أفريل 1979 وأنّ هذه الأخيرة تحوزت بالعقار، بموجب أحكام الفصل 16 من قانون الانتزاع، منذ قيامها بتأمين غرامة الانتزاع المستحقة بموجب الحكم الاستعجالي الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 14 نوفمبر 1979 تحت عدد 3001 مما يجعل قيام المعقب ضدّها بالدعوى الرامية إلى الحصول على غرامة الانتزاع بتاريخ 10 سبتمبر 2005 قد تمّ خارج الآجال المنصوص عليها بالفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود.

وحيث إنّ الدعاوى الرامية إلى الحصول على غرامة الانتزاع تخضع من حيث سقوطها بمرور الزمن إلى القاعدة العامة الواردة بالفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود التي تقتضي بأنّ "كل دعوى ناشئة عن تعمير الذمة لا تسمع

بعد مضي خمس عشرة سنة عدا ما استثني بعد وما قدره القانون في صورة مخصوصة".

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ أجل القيام بالدعوى الرامية إلى الحصول على غرامة الانتزاع لا ينطلق من تاريخ صدور أمر الانتزاع وإنّما من تاريخ تحوز الإدارة بالعقار المنتزع.

وحيث أنّ المقصود بالتحوز الذي ينطلق منه احتساب أجل التقادم هو التحوّز الفعلي أو القانوني الذي يتمّ بموجب إعلام المنتزع منه بالحكم الاستعجالي القاضي بالتحويز وتأمين غرامة وقتية أو دفعها حفاظا على حقوق صاحب العقار.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّه وإن صدر حكم استعجالي عن المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 14 نوفمبر 1979 تحت عدد 3001 يقضي بتحويز الإدارة بالعقار المنتزع بعد تأمين غرامة وقتية بمبلغ إحدى وأربعين ألفا وتسعمائة وعشرين دينارا إلا أنّه لم يثبت أنّ المعقبة قامت بإعلام المعقب ضدّها بذلك الحكم مما يتعذر معه تحديد تاريخ ثابت لاحتساب آجال القيام.

وحيث يكون الحكم المطعون فيه الذي قضى بعدم سقوط الدعوى بمرور الزمن لعدم توصل البلدية إلى تقديم دليل قاطع على تحوزها في تاريخ ثابت بالعقار المنتزع ينطلق منه عدّ آجال التقادم في طريقه مما يتجه معه رفض المطعنين كرفض التعقيب برمّته.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أوّلا : قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حمـــاد وعضـــوية المستشارين السيدتين م الجـ وشـ بو

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

الرئيس

محمد فوزي بن حماد

المستشار المقرر

محـ غ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: [illegible]